AL-HIKMAH RESEARCH
& PUBLICATION CENTER

مجلة الرشد للتمويل الإسلامي
الرقم 1، العدد 1، يناير2021

استثمار أموال الزكاة: الأحكام والآثار
Investment of Zakat Funds: Rulings and Effects

د.توفيق العمراني
elamranitaoufiq@yahoo.fr
د. محمد البخاري
د.محمد عبد الواحد حاشي
mohamedcabdiwaxid@gmail.com

ملخص

حتى يتسنى للزكاة تحقيق مقاصدها وغاياتها التي شرعت من أجلها سن الله تعالى أحكاما تشريعية تنظمها جمعا وتوزيعا، لكن المتتبع المتفحص لواقع المجتمعات الإسلامية يجد قصورا كبيرا في الرؤية والتشريعات المتعلقة بكثير من القضايا المعاصرة في الزكاة، والتي تحول دون تحقيق هذه الأخيرة لمقاصدها، ومن جملة هذه القضايا "استثمار أموال الزكاة"، فمع تزايد المشاريع الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، ومع الانفتاح على الأسواق التجارية العالمية في إطار العولمة، ومع شيوع الثقافة الاستهلاكية والنمو الديمغرافي المتسارع أصبح لزاما على المسلمين ابتكار تشريعات وأنظمة معاصرة في ضوء المقاصد الكلية والتشريعات الأساسية للشريعة الإسلامية في باب الزكاة تحقيقا لغاياتها الكبرى، وقد جاء هذا البحث الذي وسمته ب: "استثمار أموال الزكاة: الأحكام والآثار" ليجلي الضوء حول رؤية معاصرة توسع دائرة الانتفاع من أموال الزكاة كما وكيفا، وتجعلها أداة للتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة ، الاستثمار ، أموال الزكاة ، الأحكام.

Abstract

In order for Zakat to achieve its purposes and goals, God Almighty has enacted legislative rules organizing the latter. However, obsevers of Islamic societies find a great deficiency in the vision and legislations related to many contemporary issues in Zakat .

The increase of small, medium and large investment projects, the openness to global commercial markets , the widespread consumer culture and the accelerated demographic growth have all urged Muslims to invent contemporary legislations and regulations on the basis of the basic islamic ones to achieve Zakat's major goals. This research, which I called: "Investing Zakat Funds: Rules and Effects" came to shed light on a contemporary vision that expands the circle of utilizing Zakat funds in terms of quantity and quality, and makes it a tool for sustainable development.

Keywords: Zakat, Investment, Zakat funds, Rulings.

مقدمة

أهمية البحث

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي عبادة مالية أوجبها الله تعالى في أموال الأغنياء لمن يستحقها من أهل الحاجة والفاقة، إيجابها في أموال الأغنياء مبني على مبدإ الاستخلاف في المال، هذا الأخير أودعه الله تعالى لدى الإنسان الخليفة أمانة

يتصرف فيه على وفق إرادة المستخْلِف كسْبا وإنفاقا، فأمْر الله تعالى عباده المؤمنين بإخراج حق المال المتمثل في الزكاة تشريعٌ يسترد به الفقراء حقهم من الأغنياء بلا منة ولا تفضل من غني على فقير؛ لأن المال في الأصل مملوك على الشيوع باعتبار الإنشاء الرباني له ابتداء، وحتى يتسنى للزكاة تحقيق مقاصدها وغاياتها التي شرعت من أجلها سن الله تعالى أحكاما تشريعية تنظمها جمعا وتوزيعا، لكن المتتبع المتفحص لواقع المجتمعات الإسلامية يجد قصورا كبيرا في الرؤية والتشريعات المتعلقة بكثير من القضايا المعاصرة في الزكاة، والتي تحول دون تحقيق هذه الأخيرة لمقاصدها، ومن جملة هذه القضايا "استثمار أموال الزكاة"، فمع تزايد المشاريع الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، ومع الانفتاح على الأسواق التجارية العالمية في إطار العولمة، ومع شيوع الثقافة الاستهلاكية والنمو الديمغرافي المتسارع أصبح لزاما على المسلمين ابتكار تشريعات وأنظمة معاصرة في ضوء المقاصد الكلية والتشريعات الأساسية للشريعة الإسلامية في باب الزكاة تحقيقا لغاياتها الكبرى، وقد جاء هذا البحث الذي وسمته ب: "استثمار أموال الزكاة: الأحكام والآثار" ليجلي الضوء حول رؤية معاصرة توسع دائرة الانتفاع من أموال الزكاة كما وكيفا، وتجعلها أداة للتنمية المستدامة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1 تجلية مفهومية للمصطلحات المتعلقة باستثمار أموال الزكاة وبيان أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

2 التعرف على أثر استثمار أموال الزكاة على الفرد والمجتمع.

3 إبراز رؤية معاصرة في التعامل مع أموال الزكاة من حيث الاستثمار تتجسد معها صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان وفق المقاصد والضوابط الشرعية.

محاور البحث

محور تمهيدي: دراسة مفهومية لمصطلحات: الاستثمار، المال، الزكاة.

المحور الأول: استثمار أموال الزكاة: حكمه الشرعي وضوابطه.

المحور الثاني: استثمار أموال الزكاة: الصيغ والآثار.

إشكالية البحث

في إطار النمو الديمغرافي المتسارع، ونظرا لتفشي مجموعة من الظواهر الاجتماعية من فقر وبطالة وأمية وأمراض وحروب ونزوح من مناطق الصراعات في المجتمع الإنساني عموما والإسلامي على وجه الخصوص؛ فإن الموارد المالية لها دور كبير في مقاربة علاجية لهذه الظواهر، لكن في ضوء الواقع الذي يعيشه المجتمع الإسلامي في طريقة التعامل مع فريضة الزكاة، وفي إطار تنوع وسائل العمل والإنتاج وانتشار المشاريع الاستثمارية الكبرى؛ هل يمكن تأمين موارد مالية ثابتة انطلاقا من أموال الزكاة عن طريق الاستثمار؟، هل ستتسع دائرة المستفيدين لتتقوى من خلال استثمار هذه الأموال عوض الجمع والتوزيع فقط؟ إلى أي حد يساهم استثمار أموال الزكاة في التنمية المستدامة وتقوية البنية التحتية للمجتمع؟ وما دور أموال الزكاة واستثمارها في علاج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية؟

المنهج المتبع في البحث

سنعتمد في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي من خلال بناء دراسة وصفية تحليلية مرتكزة على تتبع الأحكام التشريعية، والتجارب الاستثمارية في بعض البلدان،

ومدى تطور الواقع واتساع دائرة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية قصد الخروج بأهم الضوابط والمقترحات التي تجلي بوضوح دور استثمار أموال الزكاة في تحقيق فريضة الزكاة لمقاصدها.

محور تمهيدي: دراسة مفهومية لمصطلحات: الاستثمار، المال، الزكاة.

أولا: تعريف الاستثمار.

1- الاستثمار لغة.

أصل مصطلح الاستثمار مادة: (الثاء والميم والراء)، أضيفت عليها الحروف المزيدة، السين والتاء؛ وهي للطلب، وقد قال ابن فارس في معجمه: "الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء مجتمعا ثم يُحمل عليه غيره استعارة"(Zakaria, 1979)، وجاء في القاموس المحيط: "الثمر حمل الشجر وأنواع المال"(Al-Fayrouzabadi, 2005).

انطلاقا مما تقدم يكون الاستثمار من الناحية اللغوية لفظا مركبا من حروف مزيدة تعني الطلب، وأصل مادته يعني النتاج؛ وبالتالي الاستثمار طلب نتاج من شيء آخر هو الأصل.

2- الاستثمار في الاصطلاح الفقهي.

جاء في الموسوعة الفقهية لفظ الاستثمار ضمن الألفاظ ذات الصلة بالإنماء، فقد ورد فيها:" التثمير والاستثمار كالإنماء، يقال ثمّر ماله إذا نماه"(M. of E. and I. A. in Kuwait, 1983).

مصطلح الاستثمار لم يكن مستعملا عند الفقهاء بهذا اللفظ، وإنما كان يعبر عنه بلفظ "التثمير"، جاء في كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وهو يتحدث عن إنماء المال: "... وأما إذا قلنا أنه بيده على وجه التثمير والإصلاح..."(Omairat, 2003)؛ وعليه يكون الاستثمار: "طلب تثمير المال من خلال جني الأرباح"، وقد

بحثه الفقهاء كثيرا عند حديثهم عن القراض؛ لأن أحد الشريكين يدفع للآخر مالا يتجر به قصد تحصيل ربح منه، وهذا صورة من صور الاستثمار.

3- الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي.

عرف الاستثمار بمجموعة من التعاريف أذكر منها:

- "استعمال لرأس المال بهدف تحقيق الربح في المستقبل مهما كان شكل هذا الاستعمال"(Abdulaziz, 2005).
- "التوظيف المنتج لرأس المال، أو توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية"(Zaki, 2003).

انطلاقا من هذه التعاريف فإن العناصر الأساسية المكونة لمفهوم الاستثمار كعملية توظيف شيء لغاية يتركز في الآتي:

أ. **المنطلق**: رأس المال الذي يتنوع ويختلف باعتبار المجال المراد الاستثمار فيه.

ب. **الآلية**: توظيف رأس المال هذا توظيفا عن طريق التجارة وغيرها.

ت. **الغاية**: تحصيل الربح، وهو المقصود بالعملية كلها.

وعليه يمكن وضع تعريف للاستثمار تتوفر فيه هذه العناصر فنقول: "الاستثمار هو توظيف مال معين وفق آلية معينة بغاية تحصيل الربح".

ثانيا: تعريف المال.

1- تعريف المال لغة.

جاء في لسان العرب:" المال معروف؛ ما ملكته من جميع الأشياء"(Manzoor, n.d.) ، وعليه فالمفهوم اللغوي جعل المال مضافا لمالكه إضافة لا تختص بشيء دون آخر، فكل ما تملكته يعتبر مالا.

2- تعريف المال اصطلاحا.

اختلف الفقهاء في تعريف المال على مذهبين، شكل الحنفية المذهب الأول -خاصة المتقدمين منهم-، وهم بذلك خالفوا المذهب الثاني مذهب الجمهور:

أ. **مذهب الحنفية:** عرف السرخسي المال بأنه:" اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموّل والإحراز"(Al-Sarkhasi, 2000).

انطلاقا من هذا التعريف وغيره عند الحنفية فلا يمكن إطلاق لفظ المالية على أي شيء إلا إذا توافر في هذا الشيء عنصران أساسيان:

العنصر الأول: الحيازة

لا تطلق المالية على المسائل المعنوية كحقوق الملكية الفكرية اليوم، وبالتالي لابد من إمكانية حيازة الشيء بحيث يكون أمرا ماديا قابلا لها.

العنصر الثاني: التموّل

التمّوّل هو اتخاذ الشيء مالا، بحيث يكون له قيمة تدفع الناس إلى الحرص على تملكه؛ لأن طبع الإنسان يميل إليه، والمالية تثبت للشيء سواء بإرادة الكل أو البعض تموله، فالخمر والخنزير مال عند الحنفية لإرادة بعض الناس تموله.

ب. مذهب الجمهور:

ذهب هذا المذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد اتفقوا على العناصر الأساسية للتعريف، وإن اختلفوا في صيغ التعريف، ومن جملة تعاريف المال عندهم:

- "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"(Muflih, 1997).

انطلاقا من هذا التعريف وغيره يتضح لنا أن حقيقة المال عند الجمهور مبنية على عنصرين أساسين هما:

- **العنصر الأول**: المنفعة.

أي أن يكون لشيء منفعة وقيمة بين الناس، وتعريف الجمهور بهذا القيد أكثر شمولية من تعريف الحنفية؛ إذ تدخل في المال كل الأشياء كانت مادية أو معنوية، وقد خرج بهذا القيد كل ما هو تافه القيمة، كحبة القمح وغيرها.

- **العنصر الثاني**: إباحة الانتفاع به شرعا.

وهذا عنصر أساسي عند الجمهور عكس الحنفية كما مر؛ إذ إباحة الانتفاع به تخرج كل المحرمات من خنزير وخمر ولحم ميتة؛ لأنه لا يجوز الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة.

ثالثا: تعريف الزكاة.

1- تعريف الزكاة لغة.

"أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح"(Manzoor, n.d.)، ومن ذلك قوله تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "(سورة التوبة، الآية: 103)، وقوله تعالى:" قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا "(سورة الشمس، الآية: 9.)، بمعنى طهرها من الأدناس، وقوله تعالى:" فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ "(سورة النجم، الآية 32).

2- تعريف الزكاة اصطلاحا.

الزكاة شرعا: "اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط"(Al-Sherbini, 1997).

الزكاة في الاصطلاح تطلق على المال المخرج، وتطلق أيضا على فعل الإخراج.

رابعا: تعريف "استثمار أموال الزكاة".

يمكن وضع تعريف مبسط لمصطلح "استثمار أموال الزكاة" من خلال قولنا: "توظيف رأس مال مصدره الزكاة وفق ضوابط شرعية بما يخدم مستحقيها عاجلا أو آجلا".

- قولنا: "توظيف" إشارة إلى عملية الاستثمار التي يقام بها من خلال التجارة وغيرها.
- قولنا: "رأس مال"؛ لأن هذا الاستثمار يحتاج إلى مادة أولية قصد التوظيف، ويتجلى ذلك في رأس المال.
- قولنا: "مصدره الزكاة" قيد خرجت به كل مصادر الاستثمار الأخرى، وهي محددة في الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ وهي الأثمان (الذهب والفضة والأوراق النقدية وما يلحق بها)، وعروض التجارة (ما أعد للبيع والشراء من أجل الربح)، والخارج من الأرض (من الحبوب والثمار)، وبهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم ضأنا كانت أو ماعزا).
- قولنا: "وفق ضوابط شرعية" أي مجموع الضوابط التي وضعها المجيزون لعملية استثمار أموال الزكاة والتي سيأتي الحديث عنها في هذا البحث.

- قولنا: "بما يخدم مستحقيها عاجلا أو آجلا" إشارة إلى أن الهدف الأول والأخير من هذا الاستثمار تحقيق منافع للمستحقين لها، سواء كانت هذه المنافع عاجلة أم آجلة.

المحور الأول: استثمار أموال الزكاة : حكمه الشرعي وضوابطه

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة.

قبل تفصيل القول في الأحكام الشرعية المتعلقة باستثمار أموال الزكاة، لا بد من بيان بعض القضايا بخصوص الجهة التي تتولى هذا الاستثمار، إذ الحكم الشرعي مرتبط في بعض الأحيان بجهة الاستثمار، والجهات الفاعلة في هذه العملية ثلاث هي: المستحقون لها، المزكي نفسه، ولي الأمر أو من ينوب عنه.

أولا: حكم استثمار أموال الزكاة من طرف المستحقين لها.

المستحقون للزكاة هم الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى :" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "(سورة التوبة الآية 60) ، تسلم هؤلاء المستحقين للزكاة نصيبهم منها ينقل الملك من المزكي إلى المستحق، فيصبح هذا الأخير مالكا حقيقيا للمال المزكى، وهذا واضح في الأصناف الأربعة الأولى: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، أما الأصناف المتبقية: الرقاب والغارمون، وسبيل الله، وابن السبيل، فهذه الأصناف تعطى من الزكاة من أجل دفعها لتحرير الرقبة، وتسديد الديون، والجهاد وما يتعلق به، وإعطاء صاحب السبيل مايصل به إلى بلغته، قال الخطيب الشربيني: "... وأضاف الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، والأربعة الأخيرة ب "في" الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في

الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى"(Al-Sherbini, 1997). وقد استثنى بعضهم من الأصناف الأربعة الأخيرة المكاتب، حيث أجاز له البعض استثمار وتنمية سهمه إذا لم يكن كافيا للوفاء بالكتابة وكذلك الأمر بالنسبة للغارم، جاء في المجموع: "... يجوز للغارم أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طالبا للزيادة وتحصيل الوفاء "(Al-Nawawi, n.d)، وقال أيضا: "... يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية"(Al-Nawawi, n.d.)، وعموما فاستثمار أموال الزكاة أمر جائز إذا وصل المال المزكى إلى أصحابه المستحقين من الأصناف الأربعة الأولى، وفي حالات دون أخرى بخصوص الأصناف الأخيرة من المستحقين.

ثانيا: حكم استثمار الزكاة من طرف المزكي:

ترتبط باستثمار أموال الزكاة من طرف المزكي مسائل أذكر منها مسألة مهمة تتمثل في: "هل تجب الزكاة على الفور أم التراخي ؟ وبيان ذلك كالآتي:

اختلف العلماء في وقت وجوب إخراج الزكاة إذا توفرت شروطها، هل تجب على الفور أم التراخي؟ وذلك على مذهبين:

1- مذهب الجمهور: الزكاة تجب على الفور؛ ممن قال بذلك المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية(Al-Kafi, 1980; Al-Kasani, 2002; Al-Maqdisi, 1992; Y. bin S. Al-Nawawi, 1991).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

- قوله تعالى:" وآتوا حقه يوم حصاده"(سورة الأنعام الآية 141)، ففي هذه الآية أمر مطلق بأداء الزكاة يوم الحصاد، والأمر المطلق يقتضي الفور عند أصحاب هذا القول .
- القرينة التي شرعت من أجلها الزكاة وهي سد حاجة هذه الأصناف من فقراء ومساكين، وهذه الحاجة ناجزة، وعليه ينبغي أن يكون الوجوب بأدائها ناجزا أيضا لا متراخيا.

2- مذهب جمهور الحنفية : الأمر بأداء الزكاة على التراخي:

استدلوا على ذلك بأدلة أذكر منها:

- نفس دليل الجمهور، ولكن قالوا إن دلالة الأمر المطلق تقتضي التراخي وليس الفور إلا إذا اقترنت بما يدل على الفور، قال البزدوي:" ... والذي عليه عامة مشايخنا أن الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف"(Al-Bazdawi, n.d.).
- عدم ضمان هلاك نصاب الزكاة بعد تأخير إخراجها عند وجوبها دلالة على أن وجوب الإخراج على التراخي لا الفور، قال الكاساني وهو يتحدث عن مسألة هلاك النصاب وأنه لا ضمان فيها:" ... لأن الوجوب لما كان على التراخي عندنا لم يكن بتأخيره الأداء عن أول أوقات الإمكان مفرطا فلا يضمن"(Al-Kasani, 2002).

➢ خلاصة

تتعلق هذه الخلاصة بمدى ارتباط مسألة إخراج الزكاة على الفور أو التراخي بالاستثمار من طرف المزكي والراجح من الأقوال فيها، فبعد عرض مذاهب العلماء في مسألة وقت إخراج الزكاة بعد الوجوب هل على الفور أم التراخي؟ يمكن القول إن استثمار أموال الزكاة من طرف المزكي بعد وجوب إخراجها يتنافى ومقاصد تشريع الزكاة وذلك لأمور منها :

- استثمار أموال الزكاة بعد الوجوب من طرف المالك فيه تضييع لحق الغير وهم المستحقون.
- الاستثمار بعد الوجوب تصرف في حق الغير؛ لأن هذا المال أصبح ملكا للمستحقين على الأقل حكما إن لم يكن حقيقة.
- عدم وجود عذر معقول يبيح تأخير الزكاة عن وقت إخراجها.

ثالثا: حكم استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام أو من ينوب عنه.

بعد وصول الزكاة إلى الساعي أو بيت مال المسلمين هل يجوز استثمارها من طرف المؤسسة التي تمثل ولي الأمر؟

هذه القضية هي الرئيسة في مبحث حكم استثمار أموال الزكاة، وهي من القضايا المعاصرة التي تعرضت لها مراكز الأبحاث ومجمعات الفقه بالدراسة والتحليل في مقابل شح في كتب التراث فيما يتعلق بهذه المسألة بصورتها الحالية.

لقد اختلفت مذاهب العلماء المعاصرين في حكم استثمار أموال الزكاة بعد وصولها إلى ولي الأمر على قولين هما:

1. القول الأول: المنع.

منع أصحاب هذا القول استثمار أموال الزكاة بعد وصولها إلى ولي الأمر قال النووي في المجموع: "... قال أصحابنا: لا يجوز للإمام أو الساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم"(Al-Nawawi, n.d).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أذكر منها(Al-Khalaqi, 2014) :

- ✓ استثمار أموال الزكاة مخالف لمقتضى الأمر المطلق المقتضي للفور الذي قال به جمهور العلماء كما تقدم، فمن الآيات قوله تعالى :" وآتوا حقه يوم حصاده"(سورة الأنعام الآية 141). ومن الأحاديث ما رواه عقبة بن الحارث حيث قال:" صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له: كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته"(Al-Bukhari, 1981).
- ✓ استثمار أموال الزكاة مانع من موانع تملك الأفراد المستحقين لها تملك فرديا، فالله تعالى أضاف لهم الزكاة في الآية بلام الملك للفئات الأولى قال تعالى:" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ"(سورة التوبة الآية 60)
- ✓ من الأسباب التي منع بها أصحاب هذا المذهب استثمار أموال الزكاة كما ذكر الشيخ آدم عبد الله علي حيث نص على بعضها فقال:" إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق بمعنى استرباح أموال الزكاة عن طريق إقامة مشاريع لاستثمارها غير جائز للأسباب التالية:

- هذه الأعمال تعرض المال للفائدة والخسارة، فربما يترتب عليها ضياع أموال الزكاة.
- توظيف أموال الزكاة في أي من المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها، وهذا قد يأخذ وقتا طويلا فيكون سببا لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي مع أن المطلوب التعجل في أداء حقوقهم"(Academy, 1987).

2. القول الثاني : الجواز

ذهب جمهور العلماء المعصرين إلى جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع ترجع بالنفع والربح على المستحقين، واستدلوا على ذلك بأدلة أذكر منها:

- قاعدة المصلحة : بما أن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة بما يحفظ لهذه الرعية دينها ونفسها وعقلها ونسلها ومالها، فإنه يجوز استثمار أموال الزكاة لأنه جالب للمصالح دافع للمفاسد في المجمل، يقول أحمد أزهر بشير: " ففي رأيي ليس هنالك أي مانع شرعي لتوظيف أموال الزكاة في مشاريع يقصد بها استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها وذلك من باب المصلحة المرسلة"(Academy, 1987). وقد صدر عن بيت التمويل الكويتي فتوى تتعلق بحكم استثمار أموال الزكاة ونصها: " إن مصلحة الفقير والظروف المالية تقتضي بذل الجهد بأن تستثمر هذه الأموال في وجه مضمون –غالبا–، أما إذا وقع ضرر أو خسارة فلا يتحملها أحد، ولكن بعد بذل الجهد الكافي لتحاشي الخسارة إذا وجد

ضامن فهو أحوط، وتعتبر الهيئة الخيرية وكيلة عن المزكي فقط"(Al-Zarqa, 1989).

- القياس: قاس أصحاب هذا المذهب استثمار أموال الزكاة على جواز استثمار أموال اليتامى من طرف ولي اليتيم من خلال الاتجار في ماله، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال:" ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"(Al-Tirmidhi, 1998).
- عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين: ففي حديث أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة"(Al-Bukhari, 1981). كما دل فعل الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، حيث روى ابن سعد في الطبقات أن ذلك من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعن زيد بن شريك الفزازي قال:" عقلت عمر بن الخطاب يحمل على ثلاثين ألف بعير كل واحد في سبيل الله، وعلى ثلاثمائة فرس، وكانت الخيل ترعى في النقيع"(Al Basri, n.d.).

فهذه الأدلة وغيرها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم في جمع مال الزكاة في مكان واحد يؤدي إلى الاستزادة في عدد الإبل وأنعام الصدقات وصلاح حالها من خلال الرعي وكل هذا شبيه بفعل الاستثمار المعاصر المفضي إلى

الإثمار المادي، وفي هذا دليل على جواز استثمار أموال الزكاة ، فهذه الأدلة وغيرها كثير توصل لحكم الجواز وهناك من خصص حكم جواز استثمار أموال الزكاة بفئة دون أخرى، حيث نجد من أجاز الاستثمار في سهم في سبيل الله ، وآخر جعل جواز الاستثمار في سهم الفقراء والمساكين، وهناك رأي آخر(Academy, 1987) يقول بوجوب استثمار أموال الزكاة ولا يتوقف عند الجواز، في حين أجاز بعضهم جواز إنشاء مشاريع ليست ذات ربح مادي تلبي حاجات المستحقين العاجلة كإنشاء المستشفيات لعلاج الفقراء والمساكين هكذا.

يتفرع عن المذهب الثاني، – أي المذهب الذي يقابل عدم الجواز– أقوال بعضهم بجواز الاستثمار المخصص والمقيد، وهذه الأقوال كالآتي:

- القول الأول: جواز استثمارها من سهم في سبيل الله(Academy, 1987)
- القول الثاني: جواز استثمارها من سهم الفقراء والمساكين(zakat house Kuwait, 1992)
- القول الثالث: جواز استثمارها في مشاريع ليس لها ربح مادي لكنها تلبي حاجات المستحقين المستعجلة؛ كإنشاء المستشفيات ودور إيواء المسنين(Academy, 1987).
- وهناك مذهب آخر خرج من دائرة الجواز إلى دائرة الوجوب حيث أوجب استثمارها(Academy, 1987).

المناقشة:

انطلاقا مما تقدم وبالنظر إلى أدلة كل فريق، فأول ما يمكن الجزم به هو عدم وجود دليل شرعي صريح في المسألة، وعليه تبقى قضية اجتهادية وإن كانت ظواهر النصوص تؤيد رأي المانعين، وعلل الأحكام ومقاصد التشريع تؤيد رأي المجيزين، وبالتالي إذا أضيفت لرأي المجيزين ضوابط وقيود يمكن أن يجعل من هذا الرأي أكثر موضوعية وواقعية للمشاكل المعاصرة التي تعيشها الطبقات المحرومة والمستحقة، وعليه يمكن إجمال أهم الاعتبارات التي تؤيد رأي المجيزين –بحسب رأيي– فيما يلي:

- توافق ذلك مع المقاصد الشرعية.
- وجود بعض الأدلة الشرعية التي تدعم هذا الرأي.
- عدم معارضة فعل الاستثمار لنص الشرعي.

المطلب الثاني : ضوابط استثمار أموال الزكاة .

إن الحديث عن ضوابط استثمار أموال الزكاة مبني على القول بالجواز، وعليه فمن ذهب هذا المذهب وضع بعض الضوابط (Academy, 1987; Al-Khulaki, 2014; Farah, 1997; zakat house Kuwait, 1992; Shabir, 1994) ، لذلك أذكر أهمها في النقاط الآتية:

- لا بد من مراعاة حاجات المستحقين العاجلة قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة؛ لأن هذا الاستثمار مع وجود الحاجة يتعارض والمقاصد الكلية لهذا التشريع الرباني.

- لا بد من تحقق مصلحة راجحة تعود على المستحقين بالنفع على المدى القريب أوالمتوسط؛ كتأمين مصدر مالي دائم مستمر يحقق موردا للفئات المستحقة بأوصافها لا بأشخاصها.
- العمليات الاستثمارية لا بد أن تكون مشروعة، فلا يمكن مثلا المساهمة واستثمار أموال الزكاة في أبناك تتعامل بالربا بحيث يتم إقراض هذه الأموال لتعود بفائدة لأن أصلها محرم شرعا.
- الجهة المخولة لاستثمار أموال الزكاة لا بد أن يتوفر فيها شرطان أساسيان هما:
  - الكفاءة والخبرة: حتى لا تضيع حقوق الغير من باب قلة الكفاءة وإن كانت معها حسن النية .
  - العدالة : حتى يتم حفظ أموال الزكاة المعدة للاستثمار من الاختلاس والسرقة
- لا بد من تولي الإمام أو من ينوب عنه أمر استثمار أموال الزكاة؛ لأن الإمام هو الذي له النيابة الشرعية على المستحقين، وتصرفه منوط بالمصلحة كما تقدم.
- بناء عملية الاستثمار على دراسات متخصصة دقيقة للمجال المراد الاستثمار فيه حتى لا تكون أموال المستحقين عرضة للضياع، وحتى تتحقق الغاية الاقتصادية من هذا الاستثمار.

- الأرباح العائدة من الاستثمار لا بد أن يستفيد منها من يستحقها من الأصناف الثمانية ولا يمكن إخراجها عن دائرتهم.
- في حالة ما إذا تمت تصفية الوعاء الاستثماري من شركات ومصانع وغيرها لسبب ما يستفيد من الأموال المحصلة المستحقون لها من الأصناف الثمانية

.

جاء في فتوى وزارة الأوقاف الكويتية النص على مجموعة من الضوابط الشرعية والشروط لاستثمار أموال الزكاة، ونص الفتوى كالآتي :" يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجة الفورية أو الدورية – السنة كاملة، وذلك بالشروط الآتية:

- أن يقتصر الانتفاع بربع تلك المشاريع على مستحقين الزكاة من الأصناف الثمانية، وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.
- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأموال لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة لأجل استحقاق الزكاة، ولا يوجد ما يسدها من الأموال الأخرى، فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة، سواء ظهرت في صورة مبالغ، أو أصول ما دامت الحاجة قائمة، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

تحديد مصارف هذه المشاريع بأحد أمرين:

- إما تمليكه لمستحقين الزكاة طبقا للأوضاع الشرعية في ذلك

- إما مآلها إلى الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنمو ما كان مخصص له المشروع السابق.

– اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الشرعي الكافي لهذا المشروع .

– تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان"(Kuwait Finance House., n.d.)

المحور الثاني: استثمار أموال الزكاة: الصيغ والآثار

المطلب الأول: صيغ استثمار أموال الزكاة

إن استثمار أموال الزكاة شأنه شأن باقي الاستثمارات مبني على جانب الربح والخسارة، ونظرا للضوابط التي وضعها المجيزون لاستثمار أموال الزكاة وتحقيق الغايات المرجوة من هذا الاستثمار، فإن صيغ كثيرة ومتنوعة يمكن للقيمين على هذا الاستثمار من ذوي الكفاءة والعدالة أن يحققوا بها الغايات والمقاصد الكبرى التي شرعت من أجلها الزكاة ضمن قالب معاصر يستجيب لتغيرات العصر وتعقيداته، ومن صيغ استثمار أموال الزكاة كإنشاء صندوق أو بنك زكوي بصفة مستقلة أو مساهمة معينة في بنك معاملته تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقصد بهذا الإنشاء إيجاد بنك من أموال الزكاة تشرف عليه هيئة معينة من طرف الإمام أو من ينوب عنه، يقوم هذا البنك باستثمار هذه الأموال بطرق متعددة منها :

1- القراض أو المضاربة

قال ابن عرفة في تعريفه:" تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة"(Al Risa'a, 1993) وصورة ذلك أن يقوم هذا البنك أو الصندوق بتمويل مشاريع تكون لأصحابها الخبرة والمؤهلات في مشاريع إنتاجية، وذلك إما عن طريق: المضاربة الدائمة المستمرة باستمرار المشروع، أو عن طريق المضاربة المتناقصة التي تنتهي في الأخير بالتملك.

2- المشاركة:

عرف النووي الشركة بأنها: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"(Al-Ansari, 1998) ومن صور ذلك أن يقول البنك أو الصندوق الاستثماري بتمويل صاحب محل أو ضيعة فلاحية على أساس أن يكون الربح بينهما بنسب يتفقان عليها، والمشاركة أيضا إما أن تكون دائمة بدوام المشروع، أو متناقصة تكون ملكية المشروع فيها للطرف الآخر بحيث يخرج منها الصندوق الاستثماري بشكل تدريجي .

3- التأجير:

عرف الجرجاني الإجارة بأنها :" عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال"(Al-Jarjani, 1985).

وصورة ذلك مثلا أن يملك الصندوق أو البنك الاستثماري مجموعة من المعدات ويقوم بتأجيرها للفقير، فتكون الملكية للصندوق الاستثماري والحيازة للفقير، وتأخذ الإجارة صورا متنوعة منها:

- ✓ التأجير التشغيلي كتأجير العقارات والسيارات وغيرها،
- ✓ التأجير المتناقص الذي ينتهي في الأخير بتملك الفقير للعين.

فهذه بعض صيغ التمويل وغيرها كثير كالمرابحة، والمزارعة، والسلم والاستصناع (Alma'ahad Alali li'ulum Alzakah, 2014)...

ويمكن وضع المقترحات الآتية كصيغ تفصيلية لاستثمار أموال الزكاة:

- ✓ تسليم رؤوس الاموال نقدية للمستحقين قصد فتح مشاريع لهم .
- ✓ اقتناء أصول ثابتة للمستحقين قصد تشغيلها.
- ✓ إحداث مشاريع استثمارية بحيث يصرف نتاجها على مصارف الزكاة.
- ✓ تقديم خدمات تهتم بالتعليم والصحة يستفيد منها المستحقون لها من مصارفها المشروعة سواء كانت الاستفادة جزئية أو كلية.
- ✓ استثمار أموال الزكاة في المؤسسات المالية وإعادة توزيع الأرباح على المستحقين.
- ✓ شراء أسهم في شركات و توزيعها على المستحقين لها.
- ✓ العمل على تدريب و تأهيل الفقراء و المساكين على مهارات تمكنهم من الانخراط في سوق الشغل.

المطلب الثاني: آثار استثمار أموال الزكاة.

بالنظر لحجم الكتلة البشرية للمسلمين، وبالنظر لواقع المسلمين في عصرنا الحاضر، ونظرا للثروة المالية التي يزخر بها العالم الإسلامي أفرادا وجماعات، فإن استثمار أموال الزكاة يعد وسيلة من الوسائل الناجعة لحل كثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تتخبط فيها المجتمعات المسلمة، فقد ورد في تقرير أعدته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعروفة اختصارا ب UNHCR بإشراف صندوق الزكاة للاجئين أن: " الزكاة تعتبرا موردا بالغ الأهمية من شأنه أن يؤدي دورا أساسيا في تحسين مستوى المعيشة لـ 68.5 مليون من النازحين قسرا حول العالم، 25.4 مليون منهم كلاجئين و

40 مليون منهم نازح داخلي، علما أن 40.8 مليون من العدد الكلي هم من المسلمين"(UNHCR, 2020). وعلى هذا الأساس فهذه الكارثة الإنسانية البسيطة ضمن عدد الكوارث التي تعيشها الإنسانية يشكل فيها المسلمون جزءا كبير من عالم اليوم، فما السبيل إلى التعامل مع هذه المشاكل؟ ألا يوجد في نظامنا التشريعي ما يكون بلسما لهذه المشاكل أو على الأقل مخففا لها؟ فبحسب نفس التقرير عند تطرقه لخارطة طريق تعزيز عملية تحصيل وتوزيع الزكاة في جميع أنحاء العالم، فقد نص على أنه :" يمكن للزكاة أن تحدث أثرا كبيرا على صعيد تلبية الاحتياجات الإنسانية، إلا أن المستوى الحالي للزكاة لم يبلغ إلا جزءا بسيطا من إمكانياته، حيث لم يتجاوز إجمالي أموال الزكاة لعام 2018 مبلغ 76 مليار دولار، في حين المتوقع بحسب التقرير قد يصل فيه المبلغ إلى 356 مليار دولار"(UNHCR, 2020).

هذا فقط حديث عن جمع وتوزيع الزكاة، لكن إذا نظرنا إلى استثمار هذه الأموال فإن الحجم الإنتاجي للزكاة سيعود لا محالة على المستفيدين منها بنتائج أفضل، وعليه يمكن الحديث عن آثار استثمار أموال الزكاة من جوانب متعددة أذكر أهمها في النقاط الآتية:

أولا: خلق فرص الشغل ومحاربة البطالة؛

إن استثمار أموال الزكاة يساهم بشكل مباشر وغير مباشر في محاربة البطالة وإنعاش سوق الشغل؛ ذلك أن هذا الاستثمار يستلزم يدا عاملة تديره، فإنشاء مصنع على سبيل المثال لصناعة منتوج معين، وتسويقه في خطوة ثانية، كل هذا وغيره يتطلب يدا عاملة مهمة، عكس عدم استثمار هذه الأموال، إذ تشغيل اليد العاملة فيها محدود في صنف العاملين عليها فقط، وهذا لايحقق المقصد التشريعي بشكل أوسع مقارنة مع استثمارها.

إن من الأمثلة التي يمكن سوقها في هذا الإطار عقد القراض أو المضاربة كما يسميها البعض، سواء كانت هذه المضاربة دائمة أو متناقصة منتهية بالتمليك، إذ المضارب بالعمل يجد له تمويلا يخرجه من حالة الخمول والبطالة إلى سوق الشغل والاستثمار، وقد تحتاج مضاربته إلى من يشغله معه تحقيقا للربح الوفير؛ وبهذا يكون استثمار أموال الزكاة مخرجا له ولغيره من البطالة إلى سوق الشغل.

ثانيا: التأثير الإيجابي على الإنتاج والاستهلاك؛

يعد استثمار أموال الزكاة مؤثرا إيجابيا بشكل مباشر على الإنتاج والاستهلاك، مما يؤثر بدوره على الحركة الاقتصادية للمستفيدين بشكل ملحوظ، ويتجلى هذا التأثير على مستويين:

أ. المستوى الاستهلاكي

يعد استثمار أموال الزكاة وسيلة لتحقيق فوائد كثيرة لفئتين:

- ✓ اليد العاملة في المؤسسات الاستثمارية.
- ✓ الفئة التي تستفيد من أرباح هذا الاستثمار من الأصناف الثمانية.

فهاتان الفئتان لهما ميل استهلاكي عال، ونظرا للسيولة التي تُوفر لهما؛ فإن توجههما الاستهلاكي يزداد فيرتفع معه الطلب، مما يشكل دينامية اقتصادية تعود بالنفع على الجميع.

ب. المستوى الإنتاجي

يتأثر الجانب الإنتاجي ارتفاعا وانخفاضا بمستوى الطلب، فكلما ازداد الطلب الاستهلاكي كلما تحتمت الزيادة في الإنتاج، وعليه فعند توسع قاعدة المستهلكين من المستفيدين مباشرة أو بشكل غير مباشر من عملية استثمار أموال الزكاة (الفئات السابق

ذكرها)؛ يتطلب ذلك توسعا في عملية الإنتاج قصد تلبية حاجات السوق، وعليه نلحظ أن عملية الإنتاج رهينة بالاستهلاك، مما يشكل استقرارا اقتصاديا مهما يسهم فيه بشكل ملحوظ استثمار أموال الزكاة عن طريق الرفع من مجموع وجودة الاستثمار الكلي في المجتمع.

ثالثا: توفير موارد مالية متجددة.

إذا أردنا إبراز هذه النقطة لابد من الإشارة إلى أن التوزيع المباشر للزكاة على المستحقين له أثر محدود وغير متجدد من حيث النفع العام، ذلك أن توزيع المال على المستحقين في غالبه العام يوجه عن طريق هذه الفئات إلى الاستهلاك والاقتناء على عكس استثمار أموال الزكاة فإنه يوفر سيولة مالية متجددة؛ لأن المشاريع الاستثمارية وضعت أصالة للربح، وبالتالي فهي توفر سيولة مالية متجددة تجعل مال الزكاة ناميا، فتتوسع بذلك قاعدة المستفيدين من المستحقين لها سواء من حيث:

أ **الكم**: من خلال الزيادة في عدد المستفيدين نظرا لقيمة العائد المادي من الأرباح.

ب **الكيف** . من خلال الزيادة في قيمة الأموال المدفوعة للمستحق نظرا لتوفر أموال إضافية.

رابعا . التوازن الاقتصادي.

بالنظر إلى المقصد الشرعي من المال، وبالنظر إلى وسائل تحقيق هذا المقصد فإن الاكتناز من أهم المحاذير التي حاربها التشريع الإسلامي، وعليه فإن استثمار الأموال مطلب شرعي يعود على الفرد والمجتمع بالنفع في العاجل والآجل .

إن استثمار أموال الزكاة يحدث توازنا اقتصاديا يتجلى في مظاهر عدة كالتوازن الذي يحدثه ارتفاع مؤشر الاستهلاك والطلب مع وتيرة الإنتاج، هذا الإنتاج في حد ذاته

يدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم وعدم اكتنازها طلبا للأرباح وتهربا من أكل الزكاة للمال المكتنز، ففي بلاغات الإمام مالك في الموطإ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"(Anas, 1985)، وعليه فالحركية الاقتصادية التي تنتج عن استثمار أموال الزكاة تمنع ما يخل بالتوازن الاقتصادي من تضخم وركود وغيرها.

أهم النتائج و التوصيات:

- على الرغم من الاختلاف الفقهي بين العلماء المعاصرين في حكم استثمار أموال الزكاة إلا أن النظر المقاصدي، وآثار التجربة العملية لبعض الدول مع الحاجة إلى تطويرها يجعل من قضية استثمار أموال الزكاة حلا ضمن الحلول الاقتصادية الشرعية لمعالجة بعض الظواهر الاجتماعية من الفقر والبطالة و الهشاشة التي تفكك الأواصر الاجتماعية والاقتصادية للأمة.
- استثمار أموال الزكاة إدا تم إعماله يجب الحرص من خلاله على أن يكون هناك ناتج يؤدي إلى معالجة ظاهرة الفقر واستفادة المستحقين للزكاة منها في غالب الأحيان, وذلك عن طريق تقديم دراسات سابقة على فعل الاستثمار، وبعد رؤية تجعل من مسألة خسارة الأموال المستثمرة أقل احتمالا مقارنة مع الربح .
- إقامة مشاريع متعلقة بالبنية التحتية التي يستفيد منها المستحقون للزكاة كإنشاء المستشفيات لعلاج الفقراء و المساكين مجانا، هذه صورة من الصور الناجحة في الاستثمار النفعي على المدى القصير و المتوسط والبعيد.

- استثمار أموال الزكاة تجسيد لمبدإ المأسسة الذي تفتقر إليه الأعمال الاجتماعية عند المسلمين اليوم, فأغلب التصرفات الاقتصادية مبنية على الفردية التي لا تحقق المقاصد الشرعية المرجوة من تشريعها, و هذا الاستثمار يخرج بفريضة الزكاة من التصرفات التي تتميز بعدم الاطراد وافتقار الدراسة ووحدة الرؤية إلى تصرفات مدروسة تنبني على قواعد تتغيى تحقيق أهداف و مقاصد محددة.
- استثمار أموال الزكاة بالإضافة إلى دوره الاقتصادي في العالم الإسلامي قد يحقق نتائج دعوية للإسلام في ضل الانفتاح الثقافي زمن العولمة، إذ يجب استغلال سهم المؤلفة قلوبهم من بين المصارف التي نص عليها التشريع الزكوي، خاصة في دول العالم الثالث؛ كأغلب بلدان القارة الأفريقية و بعض بلدان أسيا, مما يشكل مصدرا دعويا مهما يجلي إنسانية الدين الإسلامي اتجاه غير المسلمين.
- استثمار أموال الزكاة ساهم بشكل كبير في تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية التي تنعكس على المستحقين، و تنعكس آثارها إيجابا على غيرهم, إذ هو أداة لمحاربة الفقر والبطالة، وهو وسيلة لرفع الإنتاج المقترن بارتفاع الطلب، مما يحقق توازنا اقتصاديا يستفيد منه الفرد والمجتمع.

المصادر والمراجع

Abdulaziz, M. (2005). *Al-aistithmar Al'ajnabi Al-mubashir fi Al-duwal Al'islamiah fi daw' Al-aiqtisad Al'islami*. Dar Al-nafayis.

Academy, I. F. (1987). *Majalat Majma' Alfiqh Al'islami*. *3*(1).

Al-Ansari, A. Y. Z. (1998). *Fat'h Alwahhab Sharah Manhaj Altullab* (First Edit). Dar Alkutub Alilmiah.

Al-Bazdawi. (n.d.). *Kanz Al-usul 'ila ma'rifat Al-usul*.

Al-Bukhari, M. bin I. (1981). *Sahih Albukhari* (first edit). Dar Al-Qalam.

Al-Fayrouzabadi, M. al-D. M. bin Y. (2005). *Al-qamus Al-muhit* (M. N. Al-Erqsousi (ed.); eighth edi). Dar Al-Resala,.

Al-Jarjani, A. bin M. (1985). *Alta'erifat* (Ibrahim Al-Abyari (ed.); First Edit). Dar Al-Kitaab Al-Arabi.

Al-Kafi, Y. bin A. bin A.-B. (1980). *Fi Fiqh 'Ahl Almadinah* (Second Edi). Maktabat Alriyad Alhadithah.

Al-Kasani, A. B. A. al-D. (2002). *Bada'i 'al-Sanai'i Fi Tartib al-Shari'a* (M. Ma'roud & A. A. A. Al-Mawjud (eds.); second edi). Dar al-Kitab.

Al-Khalaqi, Z. bin O. (2014). Istithmar 'amwal Al-zakah fi Masharie ta'ud ela Mustahiqiha. *Al-Qalam*.

Al-Khulaki, Z. bin O. (2014). *Istithmar 'amwal Al-zakah Wama fi Hukmiha min Al'amwal Al-wajibah Haqan lilah ta'alaa*. Majalat Al-qalam.

Al-Maqdisi, I. Q. (1992). *Al-Mughni* (E. A. bin A.-M. Al-Turki & A.-F. Al-Hilu (eds.); Second Edi). Dar Hajar.

Al-Nawawi, A. Z. M. B. S. (n.d.). *Al-majmu sharh Al-muhadhab lil shirazi* (M. N. Al-Mutai'i (ed.)). Al-Irshad Library.

Al-Nawawi, Y. bin S. (1991). *Rawdat Talibin Wa Umdat Muftis* (Z. Al-Shawish (ed.); Third Edit). Almaktab Al'islami.

Al-Sarkhasi, A. B. S. al-D. (2000). *Al-mabsut* (M. K. Al-Mays (ed.); First Edit). , Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Sherbini, M. A.-K. (1997). *Mughni Al-muhtaj 'ilaa Maerifat 'Alfaz Almnhaj* (M. K. Itani (ed.); First edit). Dar Almaerifah.

Al-Tirmidhi, M. ibn I. (1998). *Sunan Al-Tirmidhi* (B. A. Maarouf (ed.)). Dar Al-gharb Al'islami.

Al-Zarqa, A. bin M. (1989). *Sharah Al-qawaeid Al-fiqhia* (second edi). Dar Al-Qalam,.

Al Basri, M. bin S. bin M. Al. (n.d.). *Al-tabaqat Al-kubra*. Dar Sadir.

Al Risa'a, A. A. (1993). *Sharah Hudud Ibnu arafah Almawsum Alhidayah Alkafiah Alshafiah libayan Haqa'iq Al'imam Ibnu arafah Alwafiah* (M. A. A.-A. A.-T. Al-Maamouri (ed.); first edit). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Alma'ahad Alali li'ulum Alzakah. (2014). *buhuth wa'aemal Almutamar al'alami althani lilzakah*.

Anas, M. bin. (1985). *Muwatta Malik* (F. Abdel-Baqi (ed.)). Dar "ihya" AlTurath AlArabi.

Farah, A. F. M. (1997). *Al-tawjih Al-istithmari lilzakah* (First Edit). Dubai Islamic Press, ,.

Kuwait, zakat house. (1992). *Abhath Wa'a'mal Al-nadwah Al-thalithah liqadaya Al-zakah Al-mu'asirah*.

Kuwait Finance House. (n.d.). *Alfatawaa Alshariah fi Almasaail Aliqtisadiah*.

Kuwait, M. of E. and I. A. in. (1983). *The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia* (Third edit). Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait.

Manzoor, I. (n.d.). *Lisan Al-arab* (first edit). Dar Sader.

Muflih, A. I. B. al-D. I. bin M. I. (1997). *Al-mubdie Sharah Al-muqanae* (H. M. H. Ismail (ed.); First edit). Dar Al-kutub Aleilmiah.

Omairat, A. A. S. al-D. M. Z. (2003). *Mawahib Al-jalil Sharah Mukhtasir Khalil*. Dar Ealam Al-kutub.

Shabir, M. O. (1994). Istithmar 'amwal Al-zakah ru'yah fiqhiah mua'sir. *Studies Journal-University of Jordan*, *21*(5).

UNHCR. (2020). *ISLAMIC PHILANTHROPY*.

Zakaria, A. A. H. A. bin F. bin. (1979). *Mujam Maqayis Allugha* (A. S. M. Haroun (ed.); first edit). Dar Al Fikr,.

Zaki, A. (2003). *Mujam Al-mustalahat Al-iqtisadia* (second edi). Lebanese Book House for Printing, Publishing and Distribution,.

لائحة المصادر والمراجع:

1) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقيمت بالكويت ما بين 9-8 جمادى الأولى 1413 هـ الموافق 3 نونبر 1992 م

2) ابن قدامة المقدسي المغني تحقيق عيد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو دار هجر بالقاهرة مصر الطبعة الثانية 1412هـ/1992م

3) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح المبدع شرح المقنع تحقيق حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى 1418هـ/1997م

4) أبو الحسن أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الأولى 1399هـ/1979م

5) أبو بكر شمس الدين محمد بن أبي سهيل السرخسي المبسوط دراسة وتحقيق محي الدين خليل الميس دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الأولى 1421هـ/2000م

6) أبو بكر علاء الدين الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تحقيق وتعليق علي محمد معرض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتاب بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1424هـ/2002م

7) أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي المجموع شرح المهذب للشيرازي حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد لجدة د.ع .ت

8) أبو عبد الله شمس الدين محمد زكريا عميرات مواهب الجليل لشرح مختصر خليل دار عالم الكتب طبعة 1423هـ / 2003م

9) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي 1406هـ/ 1985م.

10) أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري دار الغرب الإسلامي ببيروت الطبعة الأولى 1993م .

11) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري المسمى الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ترقيم مصطفى البغا دار القلم بدمشق وبيروت الطبعة الأولى 1401هـ/1981م

12) أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الطبقات الكبرى دار صادر بيروت لبنان د.ت

13) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السنن تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1998م

14) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري فتح الوهاب شرح منهج الطلاب دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م

15) أحمد بن محمد الزرقا شرح القواعد الفقهية، دار القلم بدمشق الطبعة الثانية 1405هـ/ 1989م.

16) أحمد زكي بدوي معجم المصطلحات الاقتصادية دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت الطبعة الثانية 2003م .

17) بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة (محور: الجباية /المصارف /مؤسسة الزكاة /أوعية الزكاة) المعهد العالي لعلوم الزكاة، أمانة البحوث والتوثيق والنشر سلسلة مطبوعات الزكاة رقم 24 الأمانة العامة ليوان الزكاة جمهورية السودان الطبعة الثانية 2014م .

18) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق الأمانة العامة اللجنة العليا للدعوة الإسلامية الأزهر الشريف القاهرة جمهورية مصر العربية الطبعة الأولى 1414هـ/ 1994م

19) زهير بن عمر بن أحمد الخلاقي استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها مجلة القلم العدد 2 سنة 2014.

20) صالح بن محمد الفوزان استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة 1426هـ/ 2005م

21) عبد الفتاح محمد فرح التوجيه الاستثماري للزكاة مطبعة بنك دبي الإسلامي الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى 1997م

22) علي بن محمد البزدوي الحنفي كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي طبعة مير محمد كتب خانة الطبعة الأولى د.ت

23) علي بن محمد بن علي الجرجاني التعريفات تحقيق إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1405 هـ/ 1985 م

24) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بجدة المملكة العربية السعودية 1409هـ/1998م

25) محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تحقيق محمد خليل عيتاني دار المعرفة الطبعة الأولة 1418هـ/1997م

26) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب دار صادر بيروت الطبعة الأولى د.ت.

27) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، دار الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة 1426هـ/ 2005م .

28) محمد عبد العزيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي دار النفائس بعمان الطبعة الأولى 1425هـ / 2005 م

29) محمد عثمان شبير استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقيمت بالكويت ما بين 8-9 جمادى الأولى 1413 هـ الموافق 3 نونبر 1992 م

30) الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف وشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية 1404هـ / 1983م

31) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت بتاريخ 9/8 جمادى الأولى 1413هـ

32) يحي بن شرف النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة 1412هـ/1991م

33) يوسف بن عبد الله بن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية 1400هـ/1980م

34) https://zakat.unhcr.org/wp-content/uploads/2020/04/IP-English-Impact-Brief-Final.pdf